

دليل عملي لتطبيق المادة ٤٧ أ.م.ج (القانون ١٩١/٢٠٢٠)

دليل عملي لتطبيق المادة ٤٧ أ.م.ج (القانون . ٢٠٢٠ / ١٩١)

جدول محتويات

٢	تمهيد	
٣	أين يقتضي تطبيق المادة ٤٧؟	١
٣	متى تطبق المادة ٤٧؟	٢
٣	من يستفيد من تطبيق أحكام المادة ٤٧؟	٣
٣	ما هي الموجبات الملقة على القيم على التحقيق فور بدئه؟	٤
٤	الاتصال بمحام/ية	٥
٤	هل يحق للضابطة العدلية تفتيش الهاتف؟	٦
٥	كيف تتصرف خلال التحقيقات؟	٧
٥	ماذا يحصل بعد انتهاء الاستجواب؟	٨
٥	ما بعد إنتهاء التحقيقات الأولية	٩

تمهيد

سيّما أنّ تطبيقها لا يزال في بداياته ولم يصدر حتّى الآن أيّ اجتهادٍ قضائيّ يتناول المواضيع الإشكاليّة.

يتناول المخطّط التوجيهيّ المواضيع التالية:

إنّ إقرار القانون ٢٠٢٠/١٩١ ومضمونه تعديل الموادّ ٣٢ و٤١ و٤٧ و٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة كان ففزة نوعيّة في مجال تعزيز حقوق الدفاع. ويُعتبر تعديل المادّة ٤٧ ركيزة هذا القانون، فهذه المادّة مؤسّسة بحدّ ذاتها تؤمّن حقوق الدفاع لكلّ من يُستجوب خلال التحقيقات الأوليّة. ولم يكن هذا الإنجاز ليحصل لولا حراك قانونيّ داخليّ وتوصيات دوليّة أيضًا.

تمثّل الحراك القانونيّ الداخليّ بمطالبة العديد من الحقوقيين بالسماح للمحامين بحضور الاستجوابات الأوليّة لدى الضابطة العدليّة مع موكلّيهم. وما قامت به لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين ومحامون آخرون والمجموعات الناشطة خلال الحركات الشعبية عام ٢٠١٥ و٢٠١٩ هو أبرز محطات هذا الحراك.

أمّا على الصعيد الدوليّ، وفي السياق نفسه، فقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتّحدة بعد مناقشة تقرير لبنان بتاريخ ٢٠٠٢ و٢١ نيسان ٢٠١٧ بالصيغة الجديدة للمادة ٤٧. لا سيما لجهة ضرورة حضور المحامي جميع التحقيقات الاولية امام الضابطة العدلية.

تضمّنت المادّة الجديدة تعديلين أساسيين: الأوّل هو تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة؛ والثاني هو السماح للمحامي بحضور الجلسات مع موكله وحصوله على خلوة معه لمدّة ثلاثين دقيقة كحدّ أقصى. إنّ موضوع تسجيل التحقيقات هو محض تقنيّ بحيث يتطلّب تمويل مراكز التحقيق والمحاكم في أن معًا وتجهيزهما، ما يصعب على الدولة اللبنانيّة تأمّينه حالّيًا- في ظلّ الأزمة الماليّة.

لذا، سنُعالج هنا الشقّ المتعلّق بحضور المحامي خلال التحقيقات الأوليّة أمام الضابطة العدليّة والأجهزة التي تلعب دورها وسننضيء على عددٍ من الإشكاليّات وأطر حلّها. الجدير ذكره أنّ هذا المخطّط التوجيهيّ هو نسخة أوّليّة قابلة للتعديل مع تطوّر تطبيق المادّة ٤٧، ولا

١ أين يقتضي تطبيق المادة ٤٧؟

- يقتضي تطبيقها خلال كلِّ تحقيق أوليٍّ أمام الضابطة العدليّة وأمام قضاة النيابة العامة ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكريّة (المحامون العامون ومعاونو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكريّة) إذا ما تولّوا التحقيقات بأنفسهم. الضابطة العدليّة كما عزّمتها المادة ٣٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والشرطة العسكريّة سنذًا إلى المادة ١٩ من قانون القضاء العسكريّ في ما يتعلّق بالجرائم العسكريّة، وايضاً يجب تطبيقها امام مديريّة المخابرات لدى الجيش اللبنانيّ والتي تتولّى، في بعض الأحيان وخلافاً للقانون، التحقيقات الأوليّة بإشارة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكريّة (ضمن اختصاصه).

٢ متى تطبّق المادة ٤٧؟

- تُطبّق المادة ٤٧ على كلِّ شخص يتمّ التحقيق معه سواء استُدعيّ بصفة مدعى عليه أو مشتبه به او مشكوك منه وفي حالات إلقاء القبض عليه أو جلبه أو التوسّع بالتحقيق معه.

حالة الجريمة المشهودة وغير المشهودة

- نصّت المادة ٤٧ على تمايز مهمّ في التطبيق بحيث فرّقت بين حالة الجريمة غير المشهودة وحالة الجريمة المشهودة. ففي حالة الجريمة المشهودة والضرورة القصوى التي لا تحتمل الانتظار، يجوز إجراء التحقيق دون وجود محامٍ على أن يتمّ شرح حالة الضرورة في المحضر. ينحصر هذا الاستثناء في حالة الجريمة المشهودة المترافقة مع ضرورة قصوى لا تحتمل الانتظار تُشرح في المحضر، وبالتالي، لا تطبّق هذه القاعدة على كلِّ الجرائم المشهودة.

٣ من يستفيد من تطبيق أحكام المادة ٤٧؟

المُستجوب هو كلُّ شخص يُحقّق معه كمشتبه به او مشكوك منه أو مدعى عليه، وقد يُستدعى إلى التحقيق أو يُلقى القبض عليه أو يُجلب. قد يكون المُستجوب، أحياناً، موقوفاً أو محكوماً بجرم آخر غير الذي يُستجوب بشأنه. ولم يحدّد القانون أيّة جنسيّة أو معيار آخر لاستفادة المستجوب من تطبيق المادة، فنستنتج من النصّ أنّ كل شخص موجود على الأراضي اللبنانيّة يحقّ له الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧.

أما الشاهد فهو شخصٌ يُستمع إليه بهدف إنارة التحقيقات وإثبات بعض الوقائع، ولكنّه لا يستفيد من حقّ حضور محامٍ معه في التحقيق الأوليّ. أمّا في حال تحوّل الشاهد إلى مشتبه به، فيحقّ له الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ والامتناع عن متابعة التحقيقات دون حضور المحامي والاستفادة من الخلوة معه و-طبعا- الاتّصال بعائلته والاستفادة من سائر الحقوق التي تكفلها المادة.

٤ ما هي الموجبات الملقاة على القيم على التحقيق فور بدئه؟

عند بدء التحقيق، يجب على عناصر الضابطة العدليّة أو قضاة النيابة العامة أن يقوموا بالتالي:

إعلام المُستجوب بجميع حقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ بطريقة واضحة وصریحة وهي:

- الاتّصال بمحامٍ يختاره أو بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بأحد معارفه، (لم يحدّد القانون عدد الاتّصالات المسموح بها)، وعليه، يحقّ

القانون إمكانية توقيف المستوجب أو عدمها خلال هذه المدة. وبالتالي، يكون وارداً احتمال إصدار إشارة بالتوقيف حتى حضور المحامي وانتهاء التحقيق.

• في حال عدم القدرة على توكيل محامٍ، يجب إعلام القاضي المشرف على التحقيق من أجل تعيين محامٍ له بواسطة مندوب (يعيّن خصيصاً لهذه الغاية) من قبل كلٍّ من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، وفقاً لنطاق التحقيق واستناداً إلى الآليات مرعية الإجراء بين الطرفين.

الخلوة

• يحقّ لكل مستوجب أن يختلي بالمحامي الخاصّ أو الذي توكّله نقابتا المحامين لمدّة لا تتعدّى ثلاثين دقيقة على أن يُدوّن توقيت بدء الخلوة وتوقيت انتهائها في المحضر ويوقع عليه. في حال تنازل المستجوب عن الاستفادة من الخلوة، يجب تدوين ذلك في المحضر بشكل واضح.

• بحسب نصّ القانون ١٩١/٢٠٢٠، للخلوة شرطان:

١. أن تكونَ في غرفة منعزلة

٢. أن يختلي المستجوب بالمحامي دون وجود أيّ شخصٍ ثالث

• على المستجوب أو المحامي، وفي حال مخالفة هذه الشروط، التحقّق على المحضر ويجب تحديد السبب.

• من أهمّ إنجازات تعديل المادّة ٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو إمكانية توكيل المحامي/ة على المحضر، وبالتالي، لا ضرورة لوجود توكيل، فالوكالة ليست إلزاميّة إلا عند الامتثال أمام قاضٍ (قاضٍ تحقيق أو أية محكمة جزائية).

ماذا يحصل في حال وصل المحامي بعد مهلة الساعتين؟

• يحقّ له الانضمام إلى التحقيق من النقطة التي وصل إليها، كما يجب إطلاعه على مضمون إفادة موكّله قبل وصوله.

• بعد الانتهاء من التحقيق، يحقّ للمحامي طرح الأسئلة المتّصلة بالتحقيق على موكّله. وفي حال عدم السماح له بذلك، يجب تدوين التحقّق عند التوقيع وذكر السبب.

للمستجوب أن يُجري أكثر من اتصال في حال عدم استجابة صاحب الرقم الأوّل الذي طلبه.

• الاستعانة بمحامٍ لحضور استجوابه أو الاستماع إلى أقواله ومقابله.

• إحاطته علماً بالصفة التي يُستجوب على أساسها والشبهات القائمة ضدّه والأدلة المؤيّدّة لها.

وهنا، يجب إحاطة المستجوب علماً بالصفة التي يُستجوب على أساسها: مشتبه به أو مشكو منه أو مدّعى عليه أو شاهدٌ حتى، بالإضافة إلى شرح كامل للشبهات والأدلة حتى يستطيع المُستجوب تقدير الموقف والدفاع عن نفسه تجنّباً لأيّ استدراج غير قانونيّ وحفاظاً على حقّ الدفاع.

• السرعة بالاستماع إلى أقواله وعدم المماطلة بالقيام بذلك.

• الحقّ بالتزام الصمت.

• الاستعانة بمترجم في حال لا يُجيد اللغة العربيّة: لا يتمّ الاستماع إليه إلا بوجود مترجم محلف. وفي حال الاستعانة بمترجم غير محلف، لا يمكن بدء التحقيق إلا بعد أن يحلف المترجم اليمين.

• في حال كان المُستجوب قاصراً، لا يمكن الاستماع إليه دون وجود مندوب/ة أحداث أو أحد الوالدين.

• الحقّ بتقديم طلب مباشر، بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته، إلى النائب العامّ لعرضه على طبيب شرعيّ متخصص بالصحة الجسديّة والنفسيّة ويكون ذلك على نفقة الخزينة العامّة.

5

الاتصال بمحامٍ/ية

• إنّ حقّ الاتصال بمحامٍ وحضوره الاستجواب أمرٌ ثابت، إلا في حالة استثنائية هي حالة الجرم المشهود وإذا اقتضت الضرورة القصوى. هذا يعني أنّ الحالة الاستثنائية لا تنطبق على كل الجرائم المشهودّة، بل على الجرائم التي يكون فيها - على سبيل المثال لا الحصر - خوف من فقدان أدلة أو ضرر محتوم أو خوف على حياة إنسان.

• يحقّ للمستجوب أن يستعمل ٢٤ ساعة لتوكيل محامٍ، ولكن ما يقتضي ذكره هنا هو عدم تحديد

٦

هل يحق للضابطة العدليّة تفتيش الهاتف؟

• لا يحقّ لأيّ شخصٍ من عناصر الضابطة العدليّة أو غيرها أن يمارس أيّ نوع من العنف الجسدي على المستجوب أثناء التحقيق، وإلا اعتبرت هذه الممارسات «تعديتاً».

• يجب على المستجوب، في حال استعمال أيّ نوع من العنف الجسدي معه، أن يطلب تعيين طبيب شرعيّ في المحضر وعلى حساب الخزينة. ويحقّ للطبيب الكشف على المستجوب في غرفة مستقلة دون وجود أحد، وتنظيم تقرير بهذا الخصوص. وكذلك، يحقّ التقدّم بأكثر من طلب لتكليف طبيبٍ شرعيّ. وعلى النائب العامّ أن يقدّم تبريراً في حال رفضه للطلبات.

• عدم الإجابة على الأسئلة غير المفهومة وطلب إعادتها أو شرحها ورفض الإجابة على جميع الأسئلة الخارجة عن موضوع الشبهة تجتّباً لأيّ تضليل.

• يحقّ للمحامي أن يعترض التحقيق وأن يوقفه في حال حصول أيّة محاولة لتضليل أو ضغط على موكله بطريقة غير قانونيّة.

• يحقّ للمحامي عند انتهاء أسئلة الضابطة العدليّة أن يطرح على موكله أسئلة كجزء من حقّ الدفاع.

• هناك قاعدة أساسية تقضي بعدم أحقيّة الضابطة العدليّة تفتيش الهاتف دون وجود إشارة قضائيّة.

• يجب التأكّد من وجود إشارة قضائيّة عند طلب الضابطة العدليّة تفتيش الهاتف على أن تدوّن الإشارة في المحضر.

• يعود لكلّ شخصٍ تقدير حالته وما إذا كان يودّ أن يسمح لعناصر الضابطة العدليّة بالولوج إلى هاتفه.

٧

كيف تتصرّف خلال التحقيقات؟

• يفضّل دائماً طلب حضور محامٍ، إمّا مباشرة أو عبر الأهل والأصدقاء أو بواسطة نقابتي المحامين في بيروت أو طرابلس، في حال تعدّد التوكيل لأيّ سببٍ كان.

• إن وجود المحامي هو ضمانته لحقوقكم، فلا ترسخوا لاية محاولة تهريب أو ترغيب لعدم حضور المحامي.

• في حال منَعكم من طلب محامٍ، يجب إضافة العبارة التالية عند التوقيع على المحضر: «مع التحقّظ على عدم السماح لي بالاتّصال بمحامٍ أو بأحد أفراد العائلة».

• يحقّ لكم التزام الصمت خلال التحقيقات ولا يحقّ إجباركم على الكلام.

ماذا يعني هذا الحقّ؟

لا يمكن اعتبار حقّ التزام الصمت تنازلاً عن حقّ الدفاع بشكلٍ مطلق. وفي حال التزم المستجوب الصمت عند سؤاله عن حاجته لمحامٍ، على القاضي المشرف أن يطلب من نقابتي المحامين تعيين محامٍ منطوّع له.

٨

ماذا يحصل بعد انتهاء الاستجواب؟

بعد الانتهاء من الاستجواب، جرت العادة أن يُطلب من الوكيل والموكل الانتظار خارجاً حتّى مخابرة القاضي المشرف على التحقيق، علماً أنّ لا وجود لنصّ صريح يمنع حضور المحامي/ة عند الاتّصال بالقاضي الذي يُصدر إشارته إمّا بالترك أو بالتوقيف الاحتياطيّ.

يكون قرار الترك مشروطاً أحياناً كشرط التنازل عن حقّ أو توقيع تسوية في الشكاوى المائيّة أو تعديل منشور أو إزالته في الشكاوى المتعلقة بحريّة التعبير. هنا، لا يحقّ للنياحة العامّة اتّخاذ قرارات كهذه لأنّها خارجة عن صلاحيّاتها، فهي بذلك تصدر أحكاماً خلال المراحل الأولى من التحقيق. يمكن رفض تنفيذ هذه الإشارات ويعود لكلّ شخصٍ تقدير حالته وتداعيات هذا الرفض.

يقتضي مراجعة القاضي المشرف إذا اعتُبرت الإشارة غير منطقيّة.

٩ ما بعد إنتهاء التحقيقات الأولية

- في حال تطبيق المادّة ٤٧ - توسّع بالتحقيق

يجب تطبيق المادّة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة في حال التوسّع بالتحقيق، وذلك لأنّ ضمانات القانون ٢٠١٩١.٢ تشمل كلّ تحقيق تقوم به الضابطة العدلية و النيابة العامة دون تمييز.

- في حال عدم تطبيق الضمانات أو مخالفة إحداها:

أوجد القانون عقوبات على قضاة النيابة العامّة وعناصر الضابطة العدليّة في حال مخالفة أيّ من الضمانات الأساسيّة التي نصّت عليها المادّة ٤٧. وُضعت هذه العقوبات لصالح المُستجوب الذي يجب أن يعلم - عند مطالبته بحقوقه- بوجود عقوبات على من يخالف تطبيق أحكام المادّة.

وفي حال مخالفة أيّ من الحقوق المنصوص عنها في المادّة ٤٧، يجب التقدّم بدفع شكليّ أمام قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي والدفع نحو بطلان التحقيق أمام المحاكم الجزائيّة أيضًا.

- من شأن هذه الدفوع إبطال التحقيق كليًا أو جزئيًا وفقًا لقناعة المحكمة.

ما هي الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لإبطال محضر التحقيق؟

٣ عدم السماح له
بالإتصال بمحامٍ.

٢ عدم السماح للمُستجوب بإجراء
الاتّصال الهاتفيّ.

١ عدم تلاوة الحقوق.

٤ عدم السماح
للمحامي بحضور
التحقيق الأوّليّ.

٥ عدم إطلاع المُستجوب على الصّفة
التي يُستجوب على أساسها
والمستندات والأدلة المؤيّدّة.

٦ عدم الاستعانة بمتّرجم لمن
لا يجيد اللغة العربيّة.

٩ عدم السماح للمستجوب
بالاطّلاع على مضمون
المحضر قبل التوقيع.

٨ عدم السماح للطبيب الشرعيّ
بالكشف على الموقوف.

٧ استعمال التعذيب والعنف
اللفظيّ لانتراع الاعترافات.

١٠ عدم السماح للمحامي
بإجراء الخلوة وفقاً
للأصول المنصوص عنها
في المادّة.

١١ عدم السماح للمحامي بالاطّلاع
على مضمون أقوال موكله
قبل وصوله.

١٢ عدم السماح للمحامي بطرح
الأسئلة المتعلّقة بالتحقيق
في نهاية التحقيق.



١٣ عدم السماح للمحامي
بالاطّلاع على مضمون
المحضر قبل التوقيع.

دمغة الناشر

الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلف ولا تمثل بالضرورة آراء مؤسسة فريدريش إيبيرت.

لا يسمح بالاستخدام التجاري لأي من وسائل الإعلام التي تنشرها مؤسسة فريدريش إيبيرت من دون موافقة خطية من المؤسسة نفسها.

مؤسسة فريدريش إيبيرت | مكتب لبنان

١٥٧ مرفأ - الطابق الأول شارع ٧٣ (سعد زغلول)،
المجيدية | بيروت ٢٠١٢٧٣.٦


<https://www.fes-lebanon.org>

المسؤول عن المحتوى
ميرين عباس، مدير مؤسسة فريدريش إيبيرت،
مكتب لبنان

لطلب المطبوعات:

info@fes-lebanon.org

لزبارة مكتبتنا الرقمية



فريدريش إيبيرت لبنان ٢٠٢٤

حول المؤلفين

المحامية لمى الامين

- محامية في الاستئناف
- عضوة لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين
- عضوة سابقة في لجنة تطبيق المادة ٤٧ في نقابة محامي بيروت

المحامي فاروق المغربي

- محامي في الاستئناف
- عضو لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين
- مستشار سابق لوزير حقوق الانسان

حول هذه الدراسة

اعتمد إعداد هذا الدليل على:

- قائمة أسئلة وجهت الى عدة جمعيات من المجتمع المدني
- لقاءات مع محامين
- مقابلات مع قضاة

- بالإضافة الى خبرة معدّي الدليل من خلال تمثيل المتظاهرين على مدى سنوات